

المادة ٤ -

تعديل المادة ٢٤ من المرسوم التشريعي رقم ٤٢ لعام ٢٠١٢ وتعديلاته ليصبح على النحو الآتي:

أ- يصدر الوزير قراراً بإغلاق مكان العمل وختمه بالشمع الأحمر لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة بحق كل من يخالف أحكام المواد ١٢ - ١٦ - ١٧ - ١٨ من هذا المرسوم التشريعي، وينفذ فوراً بواسطه النيابة العامة، إضافة إلى غرامة مالية قدرها ٨٠٠,٠٠٠ ل.س ثمانمائة ألف ليرة سورية، وفي حال التكرار تصبح الغرامة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س مليون ليرة سورية.

ب- يستبدل الإغلاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ليصبح غرامة مالية قدرها ٢٠٠,٠٠٠ ل.س مئتا ألف ليرة سورية عن كل يوم إغلاق بناء على طلب خطى يقدم من قبل صاحب الترخيص إلى مديرية الصحة يتعهد فيه بعدم اتخاذ المخالفة.

المادة ٥ -

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٩ / ٤ / ١٤٤٥ هجري الموافق ٣ / ٤ / ٢٠٢٤ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ٥١٠/٢٠٢٤/٥٠٣

التاريخ: ٢٠٢٤/٤/٦

السيد محافظ :

الرجو الاطلاع وإجراء المتطلبات وفق مضمونه

محافظ حمص

المهندسة نمير حبيب مخلوف

وزيرة الإدارة المحلية والبيئة

الدكتورة سعاد شعيب

الجمهورية العربية السورية

إلى كافة الأجهزة المحلية المرتبطة بالمحافظة والوحدات الإدارية
للاطلاع والتقييد وإجراء مايلزم وفق مضمونه

الرقم: ٧٢٣/٥١٠
تاريخ: ٢٠٢٤/٧/٥

صورة إلى :

- وزارة الإدارة المحلية والبيئة برجي الاطلاع.

- مديرية التقانة والمعلوماتية : لنشره على موقع المحافظة الإلكتروني .

- مديرية الشؤون القانونية .

- المصنف .

محافظ حمص
المهندس نمير حبيب مخلوف
بالتفويض أمين عام المحافظة
د. شادي العلي

- جـ - بافتتاح وإدارة مختبر نوعي، إذا كانوا حائزين شهادة الدكتوراه أو الماجستير المعادلة المعتمدة من الوزارة في أحد الاختصاصين الواردين في البندين ١٢ / ٢ من الفقرة (جـ) من المادة ٢٢ / من هذا المرسوم التشريعي من إحدى الجامعات في الجمهورية العربية السورية أو العربية أو الأجنبية على الأقل مدة الدراسة فيها عن ثلاثة سنوات.
- دـ - بافتتاح وإدارة مختبر التشريح المرضي، إذا كانوا حائزين شهادة الدكتوراه أو الزمالة أو شهادة الماجستير المعادلة والمعتمدة من الوزارة بعد شهادة طب للاختصاص الوارد في البند ٣ / من الفقرة (جـ) من المادة ٢٢ / من هذا المرسوم التشريعي من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو العربية أو الأجنبية على الأقل مدة الدراسة فيها عن ثلاثة سنوات.
- هـ - بافتتاح وإدارة مختبر تخصصي بالتشخيص الجزيئي الطبي للحاائزين على شهادة الدكتوراه في التشخيص الجزيئي أو التقانة الحيوية وفق نظام الدراسات العليا باختصاص علوم طبية حيوية بعد شهادة الإجازة الجامعية في الطب أو الصيدلة أو العلوم الطبية الحيوية أو العلوم الصحية (المختبرات الطبية).

المادة ٢ -

تعديل المادة ١٩ / من المرسوم التشريعي رقم ٤٢ / لعام ٢٠١٢ وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

يتخذ بحق صاحب الترخيص الذي يثبت عدم التزامه بالدوام في مختبره ثلاثة مرات متتالية ما يلي:

- أـ - يصدر الوزير قراراً بإغلاق المختبر وختمه بالشمع الأحمر لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، وينفذ فوراً بواسطة النيابة العامة، إضافة إلى غرامة مالية قدرها ٥٠٠,٠٠٠ / ل.س خمسماة ألف ليرة سورية، وفي حال التكرار تصبح الغرامа ٨٠٠,٠٠٠ / ل.س ثمانمائة ألف ليرة سورية.
- بـ - يستبدل الإغلاق المنصوص عليه في الفقرة (أـ) من هذه المادة ليصبح غرامة مالية قدرها ٢٠٠,٠٠٠ / ل.س مئتا ألف ليرة سورية عن كل يوم إغلاق بناء على طلب خطى يقدم من قبل صاحب الترخيص إلى مديرية الصحة يتعهد فيه بعدم تكرار المخالفة.

المادة ٣ -

تعديل المادة ٢٠ / من المرسوم التشريعي رقم ٤٢ / لعام ٢٠١٢ وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

- أـ - يصدر الوزير قراراً بإيقاف ترخيص المختبر الذي لا يلتزم بتطبيق برامج ضمان جودة العمل المخبري أو يثبت سوء أدائه المهني أو العلمي أو الفني وذلك لمدة لا تزيد على سنة.
- بـ - يستبدل الإغلاق المحدد في الفقرة (أـ) من هذه المادة ليصبح غرامة مالية قدرها ٢٠٠,٠٠٠ / ل.س مئتا ألف ليرة سورية عن كل يوم إغلاق بناء على طلب خطى يقدم من قبل صاحب الترخيص إلى مديرية الصحة يتعهد فيه بعدم تكرار المخالفة.

الجامعة العربية السورية
الجامعة العربية السورية



الجمهورية العربية السورية


القانون رقم / ١٦ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٩/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٢/٣/٢٠٢٤ م.

يصدر ما يلى:



المادة ١ -

تعديل المادة /٥/ من المرسوم التشريعي رقم ٤٢/ لعام ٢٠١٢ وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

يرخص للمدير الفني للمختبر من حملة الإجازة الجامعية في الطب أو الصيدلة أو العلوم الصحية (مختبرات طبية) من العرب السوريين ومن في حكمهم والمسجلين في الوزارة وفي نقاباتهم على النحو الآتي:

- أ- بافتتاح وإدارة مختبر سريري، إذا كانوا حائزين إحدى الشهادات الآتية:
 - ١- شهادة الدراسات العليا في الطب المخبري أو التخدير المخبري من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو العربية أو الأجنبية المعادلة والمعتمدة من الوزارة.
 - ٢- شهادة الاختصاص في التخدير المخبري وفق نظام الإقامة المعادل به في الوزارة.
 - ٣- شهادة الماجستير أو شهادة الدكتوراه أو الزمالة من إحدى جامعات الجمهورية العربية أو الغربية أو الأجنبية المعادلة والمعتمدة من الوزارة؛ على لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثلاثة سنوات بعد الإجازة الجامعية في أحد الاختصاصات المذكورة في الفقرة (أ) من المادة /٢/ من هذا المرسوم التشريعي.
 - ٤- شهادة الدكتوراه أو الزمالة أو شهادتاً ماجستير مع الأطروحة في فرعين على الأقل من الاختصاصات المذكورة في الفقرة (أ) من المادة /٢/ من هذا المرسوم التشريعي، بعد شهادة الإجازة الجامعية في العلوم الصحية (مختبرات طبية).
 - ٥- شهادة الماجستير مع الأطروحة في التخدير الجيني أو التقانة الحيوية مع شهادة الماجستير مع الأطروحة في فرع من الاختصاصات المذكورة في الفقرة (أ) من المادة /٢/ من هذا المرسوم التشريعي بعد شهادة الإجازة الجامعية في الطب أو الصيدلة أو العلوم الطبية الحيوية أو العلوم الصحية (المختبرات الطبية).
- ب- بافتتاح وإدارة المختبر الطبي التخصصي، إذا كانوا حائزين شهادة الدكتوراه أو الماجستير المعادلة والمعتمدة من الوزارة في أحد الفروع الواردة في الفقرة (ب) من المادة /٢/ من هذا المرسوم التشريعي على لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثلاثة سنوات.